

ثمانية مليمترات ، ويفصل بينهما خط أسود يبلغ عرضه ثمانية مليمترات ويوشك زاوية من 30 درجة مع الجانب الأسفل لصفحة . وينبغي أن يكون ملتقى محور الخط الأسفل مع الجانب الأفقي لصفحة فيما بين 15 و 20 مليمترًا من الجانب العمودي الأسفل لهذه الصفحة.

الفصل 5

يجب أن تكون السيارات المكراة بدون سائق مجهزة بصفحة تحمل الرقم الترتيبى المنصوص عليه فى الفصل الاول أعلاه زيادة على الاسم العائلى مالك السيارة واسم الشخصى ومحل سكناه ، وتوضع الصفحة المذكورة داخل السيارة فى مكان لا يرى من الخارج.

الفصل 6

يقتضى كراء السيارات المشار إليها فى الفصل الاول بدون سائق ، أن توضع تحت رقم ترتيب واحد ويفتقران تقطيعان من دفتر وتتضمنان جميع المعلومات المقررة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم وتسليم الوثيقة الأولى من هاتين الوثقتين المدعولة « ورقة السير » إلى المكترى الذى يتquin عليه تقديمها طيلة مدة استعمال السيارة إلى الأعوان المكلفين بمراقبة السير والجولان عندما يطلبون منه ذلك . أما الوثيقة الثانية المعترضة بمثابة توصيل والمدعولة « ورقة المحفوظات » فيحتفظ بها المكتري أو مقاولة كراء السيارات بدون سائق خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير من سنة الكراء . ويجب أن تقدم إلى الأعوان المكلفين بمراقبة السير والجولان كلما طلبوا ذلك

وفي حالة التخل عن النشاط أو استبداله فإن الوثقتين المبينتين في المقاطع أعلاه والموجودتين بيد المكتري أو مقاولة كراء السيارات بدون سائق تبقىان خلال مدة خمس سنوات رهن اشارة مختلف السلطات المؤهلة للاطلاع عليها .

الفصل السابع

إذا رافق المكتري أو ماموره سيارة كراء (قصد التسليم أو الاستبدال أو الاصلاح أو غيره) وجـب أن تسـير السيـارـةـ المـذـكـورـةـ بـحـكـمـ بـطـاقـةـ وـرـقـمـ مـنـ سـلـسـلـةـ 18 .

الفصل 8

إن كراء السيارات بدون سائق من طرف قاصر يتوقف على إذن من أبيه .

الفصل 9

يعهد بتنفيذ مرسومنا هذا الذى ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاشتغال العمومية والمواصلات وزيرا الداخلية وزيرا السياحة كل واحد منهم فيما يخصه ويعمل به ابتداء من 15 يونيو 1970 .

وحرر بالرباط فى 27 محرم 1390 (4 أبريل 1970) .

عن جلالة الملك وبأمر منه ،

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور أحمد العراقي .

القسم الرسمى

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.69.351 بتاريخ 27 محرم 1390 (4 أبريل 1970) تحدد بموجبه شروط استغلال السيارات المكراة بدون سائق الحمد لله وحده نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء :

نرسم ما يلي :

الفصل 1

يتquin على كل شخص أو مقاولة تقوم ونزو بصفة عرضية بكراء سيارات خاصة بدون سائق (النوع السياحي وما أشبهه : « برييك » سيارة عائلية وغيرها) أن يوجه إلى وزير الاشتغال العمومية والمواصلات (مصلحة النقل عبر الطرق) تصريحا يحرر في ورق عادي يبين فيه أنه يزاول أو ينوى مزاولة هذا النشاط ويسلم له توصيل عن التصريح المذكور .

ويجب أن يتضمن هذا التصريح بيان عدد السيارات المستعملة أو المزمع استعمالها ومميزاتها وأرقام تسجيلها وأرقام ترتيبها في المقاولة .

وإذا أصبحت احدى السيارات غير مخصصة بالكراء بدون سائق أو وقع تعويضها بسيارة أخرى ، وجب على المستغل أن يوجه تصريحا بذلك إلى وزير الاشتغال العمومية والمواصلات .

وفي حالة التخل عن النشاط أو استبدال المستغل ، وجب توجيه اعلان بذلك طبق نفس الكيفيات إلى وزير الاشتغال العمومية والمواصلات أما من طرف المكتري أو ذوى حقوقه أو من طرف المقاولة المعنية بالأمر المكلف بكراء السيارات بدون سائق .

الفصل 2

يجب أن تتوفـرـ السـيـارـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ أـعـلاـهـ عـلـىـ تـوـصـيلـ بالـتصـرـيـحـ (ـالـبـطـاقـةـ الـرـمـادـيـةـ)ـ يـحـلـ عـبـارـةـ «ـ سـيـارـةـ مـكـراـةـ بـدـوـنـ سـائـقـ »ـ المـدـرـجـ بـيـنـ خـطـيـنـ مـتـعـارـضـينـ .

الفصل 3

يجـرـىـ عـلـىـ السـيـارـاتـ المـكـراـةـ بـدـوـنـ سـائـقـ الفـحـصـ التـقـنىـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الفـصـلـ 6ـ مـنـ الـمـرـسـومـ 2.63.364ـ الصـادـرـ فـيـ 17ـ رـجـبـ 1383ـ (ـ4ـ دـجـنـبـ 1963ـ)ـ بـقـبـولـ مـقـاـولـ الـمـصـالـحـ الـعـمـومـيـةـ لـلـنـقـلـ بـوـاسـطـةـ السـيـارـاتـ وـبـالـتـرـحـيـصـ لـلـسـيـارـاتـ المـخـصـصـةـ بـهـذـاـ النـقـلـ ،ـ حـسـبـماـ وـقـعـ تـغـيـرـهـ وـتـمـيـمـهـ بـخـصـوصـ السـيـارـاتـ المـسـتـعـمـلـةـ لـنـقـلـ الـمـسـافـرـينـ .

الفصل 4

يـجـبـ أـنـ تـحـمـلـ صـفـائـعـ تـسـجـيلـ السـيـارـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ أـعـلاـهـ فـيـ الزـاوـيـةـ السـفـلـيـ الـيـمـنـيـ خـطـيـنـ مـتـعـارـضـينـ مـنـ لـوـنـ أـبـيـضـ يـبـلـغـ عـرـضـهـماـ